

الصف ومعه في رواية وان اكتسبها واقام في سبب التماس للمرجع او
على حاسة مائة قد اذركن يسدها واجارها الم بده وامر
واجذب بجملة بنه اذ فيه وحينئذ ينه وبينه ما عاها ولا يند
ما سلب به ولا يند غير واحد سائر القام بل ينص الم الم وما يستقبل
امساعن الكعبة ان كان مكة وجنبا ان ناع عنها ويخرج للاشهاد و
عدم الحز ويجز صوته للاساية في العدي من جهة القري
لوانه لانه كالتصلي حرام في هذه الجهة الامام ولا يند بوه ولم
تأمر المستدرك بالامارة وان علم خطاه فيها يستم ويؤى الصلوة بفعل
او صوف في ولا تعتبر اللسان وتصبين المرمية السائمة وتوصلها
بالحجيم وتعد شرط لاكتنا **فصل** في من الخيرية والقيام و
الغزاة والزروع والسيود والتعدي الاخيرة وقد رها بالشمه لا يند
ابفاغ السلام ويستين ان يرغ يد به للفتح مجاز بابا لمية شخ اذ فيه
والمرأة الي المتكئين وبارك بالفتية وما تستخدم الدعج لم يسمه واعا الكبر
الذي هو المسمى بالفتية
والمرأة الي المتكئين وبارك بالفتية وما تستخدم الدعج لم يسمه واعا الكبر
الذي هو المسمى بالفتية

التي هي في الكمال مستقر المم ويكره اذان الصبح ويجزى اذان
الحض والماء وعباد دون الإقامة ويستحب الرضا لهما في الم
خدماعه ربايان والنصل في العرب سكية وقال جليلية ومشا
لغاية ويعزى للاولى ويجزى للثاني ويشتم لكل ولم يلقوا بوجع
والرط المفرج به ويكره تركها للشافع ويجزى منه في الصبح
فصل في من على النبي ان يقدم طواف بدينه ويكاه ويشاه
عن الحاسة الملكية والفتية المانعة ونسب بوزنه فالركن
السة الى الركبة وتحمل الركبة سنا والامة البطن والظهر اصفا
ولحن عن الوجه والكف في القدم ورايان ولم نند الصلوة
لظلاله تكسان ونده نرج الغصو كالساق والخذ والبطن
الشم البار والذراع والاشين ويجزى صاع مادن
الذي هو المسمى بالفتية